

بلد زيادة وان سمعت لرمه القبول وان زاد
ونقصي ككبر عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع
برص فان اتفقا فنصف العبي والاف نصف قيمة
وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل
أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه
مترمو بر لم يلزمها قطعه فان قطع تعيين
نصف النخل ولو ربي بنصف النخل وتبقي النثر
الى جرد اده اجبرت في الاصح ويصير النخل
في يدهما ولو ربي به وله الامتناع والقيمة
ومتى نبت خيار له أو لهما لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يومى الاصدقا والفيض ولو اصدق
تعلم قران وطلق قبله فالاصح تعدر تعليمه
وتجب مهر مثل بعد وطه ونصفه قبله ولو طلق
وقد زال

وقد زال ملكها عنه فنصفه له فان كان زال
وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته
له ثم طلق فالظاهر ان له نصف بدلها وعلى هذا
لو وهبته النصف فله نصف الباقي ورجع بدل
كاه وفي قول النصف الباقي وفي قول تخيير
بين بدل نصف كاه أو نصف الباقي ورجع بدل
كاه ولو كان ديناً فبراءة لزوجها على
المهر هب وليس لولي عفو عن صداق على
الجديد فصل في المطلقة قبل وطه متعة
ان الزوج يشتر مهر وكذا الموطأ في الاظهر
وفرقة لا يسبها تطلق ويستحب ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها
القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل
حاليهما وقيل أقل مال فصل في اختلاف في قدر
مهر أو صفته تحالفوا ويتكافوا رهنهما أو موارث

٢٥